

الفصل 12 . وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 1604 لسنة 2001 مؤرخ في 11 جويلية 2001 يتعلق بضبط إجراءات إيداع الرسوم والنماذج الصناعية وطرق الترسيم بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصناعة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 سنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 المتعلق بالتقييس والجودة وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى القانون عدد 21 لسنة 2001 المؤرخ في 6 فيفري 2001 المتعلق بحماية الرسوم والنماذج الصناعية وخاصة الفصلين 11 و13 منه،

وعلى الأمر عدد 1314 لسنة 1982 المؤرخ في 24 سبتمبر 1982 المتعلق بتنظيم وتسيير المعهد القومي للمواصفات والملكية الصناعية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يشتمل مطلب إيداع كل رسم أو نموذج صناعي وجوبا على :

1 . تصريح في الإيداع في نظيرين محرر وفق مطبوعة يتم وضعها من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويبين هذا التصريح خاصة :

. هوية المودع وعنوانه،

. عدد الرسوم والنماذج الصناعية المعنية بالإيداع وبالنسبة لكل واحد منها موضوعه وعدد الصور الخطية أو الفوتوغرافية المتعلقة به وعنوانها،

. الإشارة، عند الاقتضاء، إلى أن المودع يطالب بحق أولوية مرتبط بإيداع سابق بالخارج.

2 . صورة خطية أو فوتوغرافية من الرسوم أو النماذج الصناعية في نظيرين،

ويمكن أن تكون الصورة الخطية أو الفوتوغرافية مصحوبة بوصف تفسيري موجز لغرض التوثيق،

3 . ما يثبت خلاص الأتاوة المستوجبة،

4 . تفويض الوكيل عند الاقتضاء،

5 . نسخة رسمية من الإيداع السابق إذا تمت المطالبة بالأولوية وما يثبت الحق في المطالبة بها بالنسبة للمودعين المنتمين للبلدان غير الأعضاء في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية أو بالمنظمة العالمية للتجارة. ويجب أن تقدم هذه الوثائق للهيكل المكلف بالملكية الصناعية خلال الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ الإيداع بالبلاد التونسية.

وفي صورة عدم احترام هذه الإجراءات تعتبر المطالبة بالأولوية لاغية.

ولا يمكن أن يتعلق الإيداع بأكثر من خمسين رسم أو نموذج صناعي. ويجب أن تتعلق تلك الرسوم والنماذج الصناعية بنفس الصنف من المنتجات.

الفصل 2 . يجب على الهيكل المكلف بالملكية الصناعية عند تقبل الإيداع أن ينص بالتصريح على تاريخ الإيداع وعدده.

ويسلم الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للمودع وصلا في الإيداع. وتعتبر غير مقبولة كل المكاتبات أو إيداعات الوثائق اللاحقة التي لا تذكر بعدد الإيداع أو التي لا ترفق عند الاقتضاء بالوثيقة التي تثبت خلاص الأتاوة المستوجبة.

الفصل 3 . ترسم بالسجل الوطني للرسوم والنماذج الصناعية المشار إليه فيما يلي بـ "السجل" بالنسبة لكل إيداع :

1 . هوية المودع والمراجع المتعلقة بالإيداع وكذلك كل الأعمال اللاحقة التي لها تأثير على وجوده أو تغيير مجاله،

2 . الأعمال التي تدخل أي تغيير على ملكية رسم أو نموذج صناعي أو على الانتفاع بالحقوق المتعلقة به وفي صورة المطالبة بملكية الرسم أو النموذج الصناعي الدعوى المتصلة بها،

3 . التغييرات التي تطرأ على اسم المودع أو شكله القانوني أو عنوانه وكذلك إصلاح الأخطاء المادية التي لها تأثير على الترسيمات بالسجل.

الفصل 4 . ترسم بالسجل البيانات المنصوص عليها بالنقطة 1 من الفصل 3 من هذا الأمر بمبادرة من الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أو بطلب من أحد الأطراف إذا تعلق الأمر بحكم نهائي في إبطال الإيداع.

الفصل 5 . ترسم بالسجل الأعمال المنصوص عليها بالنقطة 2 من الفصل 3 من هذا الأمر والتي تغير ملكية رسم أو نموذج صناعي أو الانتفاع بالحقوق المتصلة به مثل الإحالة وإحالة حق الاستغلال وإحالة حق الرهن أو التخلي عنه أو إجراء عقلة أو تصحيحها أو رفعها وذلك بطلب من أحد الأطراف في العقد.

الفصل 6 . ترسم بالسجل التغييرات في الاسم والعنوان والشكل القانوني وإصلاحات الأخطاء المادية وذلك بطلب من صاحب الإيداع.

غير أنه يمكن لكل طرف في العقد تقديم مطلب في ذلك إذا كانت هذه التغييرات والإصلاحات تتعلق بعقد تم ترسيمه سابقا بالسجل.

الفصل 7 . يحتوي ملف الترسيم بالسجل وجوبا على :

. مطلب كتابي في الترسيم في نظيرين،

. كل وثيقة تبرر الترسيم،

. ما يثبت خلاص الأتاوة المستوجبة،

. تفويض الوكيل عند الاقتضاء.

الفصل 8 . وزير الصناعة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جويلية 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة الثقافة

قرار من وزير الثقافة مؤرخ في 12 جويلية 2001 يتعلق بفتح مناظرة خارجية بالاختبارات لانتداب مكاتبين مساعدين أو موثقيين مساعدين بدار الكتب الوطنية.

إن وزير الثقافة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،